

الرسم د.ع	بيان
٠	٩ - الامداد بالمعلومات : (ا) الاطلاع على المعلومات (ب) الحصول على نسخة من المعلومات
٠	

قرار وزاري
رقم ٨٣/٢٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني بقانون التفسيرات والنصوص العامة رقم ٧٣/٢ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين .

وعلى القرارات الوزارية رقمي ٨٠/٥ و ٨٠/٥١
قرار

مادة ١ : يحظر على جميع شركات التأمين العاملة في السلطنة ان تصدر فيها اية وثيقة تأمين الا بعد عرض نموذجها على الوزارة للتحقق من مطابقتها لاحكام القانون .

مادة ٢ : على جميع شركات التأمين العاملة في السلطنة موافقة الوزارة خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القرار بمجموعة كاملة من نماذج وثائق التأمين التي تستخدمنها على ان تكون مطبوعة باللغة العربية وفقا لاحكام القانون .

مادة ٣ : (ا) تعاقب الشركة التي تخالف احكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن مائتي ريال عماني ولا تجاوز خمسمائة ريال عماني عن كل شهر تستمر فيه الشركة في المخالفة .

(ب) مع عدم الالحاد بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة ، يسحب سحبا مؤقتا او نهائيا ترخيص الشركة المخالفة بالعمل في السلطنة وذلك عن فرع او فروع التأمين التي تتعلق بها وثائق التأمين المخالفة لاحكام هذا القرار اذا دامت المخالفة ستة اشهر ، وينشر قرار السحب في الجريدة الرسمية .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد الزبير

وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ : ١٩٨٣/٧/٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٩) . الصادرة في ١٩٨٣/٨/١ .